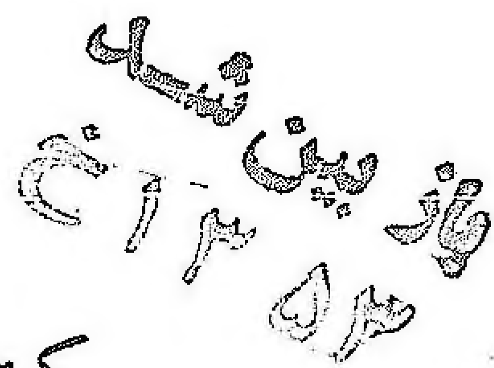


کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب .... مسائل مصریه ــــ ع ب و مسائل بغدادیه ....

مصنف محقق اول شیخ ابوالقاسم ....

خطی نسخ ۱۲ سطری ....

چاپی

سال طبع یا تحریر ۹۸۷ .... عدد اوراق ۲۹ ....

جزء کتب .... فقه .... شماره ۴۴۳۴ و ۴۴۳۵ ....

شماره عمومی ۲۶۵۵ و ۲۶۵۴ شماره قبض ....

واقف .... معلوم نشد .... تاریخ وقف .... ــــ

طول ۱۷ .... عرض ۱۲۳ سانتیمتر قطعه ....

دائره امور

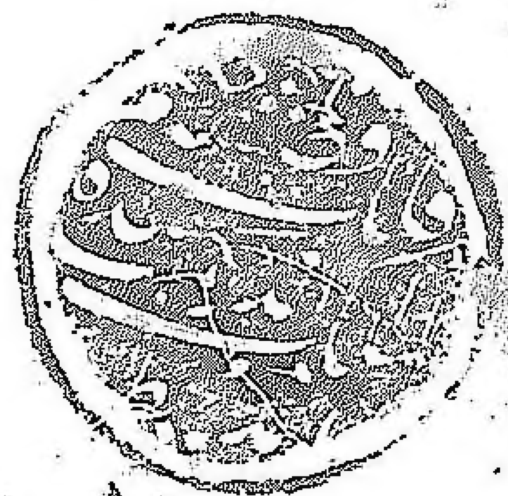
فیلمخانه

آستان قدس رضوی

ازین مجموعه چند موضع از رسائل [illegible]

و از رسائل ترجمه کلمات [illegible]

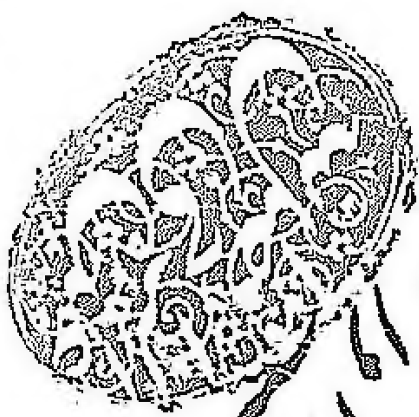
[illegible]

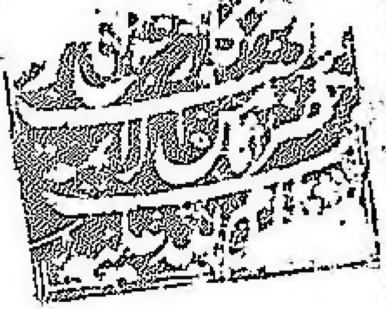


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اقول بعد [illegible] لى ما اكرمنا به من فضله والبعد من محبة العلم
واهله والصلوة [illegible] رسوله الهادين الى الخير كله وعلى ذريته نفايس
الدين واصله انى مجيب لما سالنى الشريف بمعرفتى برأو بله و
تحقق براءته وسداد عقله وان ذلك يقع منه فى موقعه ويحل
فى محله وهى مسايل خمس الاولى فى شرح الباب الاول من النهاية
فانه ذكر انه سمع منى شرحها فلم ينضبط له الا قليلا الثانى
فى ازالة النجاسة بالمايعات وكيف ادعا علم الهدى والمفيد
رحمهما الله ان ذلك هو مذهبنا ولا نص فيه الثالثة الماء
القليل هل ينجس بالملاقاة ام لا الرابعة ماء البير هل ينجس
بالملاقاة ام لا ينجس الا بالتغير الخامسة الماء المستعمل فى
غسل النجاسة وشبهه هل يرفع به الحدث ام لا وها نحن

موردون





موردون مسايله ومجيبون عنها ومشيرون الى [illegible] الادلة على
وجه مختصر ان شاء الله المسألة الاولى يفتقر بيانها الى ايراد
كلام الشيخ رحمه الله قال باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها
بان الشيء ما يدخل به اليه ولا يجوز ان يكون من قولهم ابواب
مبوبة اى اصناف مصنفة وكان الباب يجمع صنفا من الاصناف
والماهية مشتقة من ما التى يطلب بها تارة شرح الاسم وتارة
شرح الحقيقة وقد يسأل عن الشيء بما هو يقال منه ماهيته و
يكنى عنه بهو يقال هويته والكيفية من كيف التى يسأل بها عن
الوصف فكانه قال باب ما يقال فى جواب من يسأل ما الطهارة
وكيف ترتيبها وفيها محذوف تقديره وكيفية ترتيب فصولها وحذف
المضاف لان الباب لم يشتمل على ترتيب الطهارة بل على ترتيب فصولها
وربما قيل لم يجعل الطهارة هنا كتابا كما جعل فى الخلاف والجواب





فلم يرلوجها فى الجمع الا بحمله على الكراهية توفيقا بين الاخبار ولكن
فقد بينا انه لاحاجة الى التوفيق بينهما مع ضعف الاخبار المانعة
من الصلوة وعلمنا بالاخبار السليمة الصافية عن الكراهية المسألة
الاربعون فى المسافر اذا اجتاز ببلد فيه مسكن قد استوطنه ستة
اشهر متفرقة فى اوقات متعددة هل لزمه ذلك الحكم او يعتبر التوالى الجواب
لا يعتبر التوالى بل يجب الاتمام ولو كان الاستيطان متفرقا عملا باطلاق
رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام المسألة الحادية والاربعون
فى رجل له اولاد جماعة اوصى لهم بجميع املاكه ... احد منهم
شيئا لخاصة وقال فى وصيته ومن اوصيت له بشئ فهو له وان فضلت
وصيته عن الثلث فلمن فى ذمتى اضعاف الفاضل عن الوصية فهل
يثبت ذلك ام لا الجواب لا يثبت فى ذمته شئ من ذلك فى ظاهر الحكم
مع موته ولا يمضى وصيته فيما زاد عن الثلث الا ان يجيزه الورثة فان
لم يجيزوها

لم يجيزوا لم يمض فيما زاد عن ثلث تركته ويبدا بعطيه الاول فالاول
حتى يستوفى الثلث المسألة الثانية والاربعون فى
الموصى المذكور اذا كان لزوجته ملك واشهدت له بالملك جميعه و
وصى لها بما اشهدت له بعد اشهادها وقال فى جملة وصيته قد
جعلت لها ان ترجع فيما اشهدت لى به وهذا ان كان له وصايا جمة
تزيد عن ثلث ثم مات فجحدت الزوجة الكتاب الاقرار اعلم انه
وكانت الوصية مكتوبة فى ظهر الاقرار الجواب اذا اشهدت
له به اقرارا حكم بانتقاله اليه فاذا اوصى لها به صحت الوصية فيما
يحتمله ثلث تركته مما اقرت به اذا كانت وصاياه تزيد عن الثلث بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكذا اذا قال فى جملة وصيته
قد جعلت لها ان ترجع فيما اشهدت لى به فان جميع ذلك يرد الى ما يحتمله
ثلث تركته والله الهادى بفضله تمت المسائل البغدادية والحمد لله رب العالمين
كتبه الفقير الحقير الراجى من الله الودود احمد ... وقع الاتمام ... السابع
والعشرين من شهر شوال ...